

Distr.
LIMITED

A/C.2/50/L.68
7 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد كونور مورفي (أيرلندا)، بناءً على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/50/L.25

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١)،
وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية^(٢)، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٣)، وإلى التزام كارتخينا^(٤)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٢) القرار د إ - ٣/١٨، المرفق.

(٣) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٤) انظر Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Eighth Session, Report and Annexes (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

وإلى التوصيات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما تلك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(٥)، والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام الحيوي للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تعضيد النمو الاقتصادي والتنمية، وخاصة في البلدان النامية، وإذ تشدد على أهمية رصد التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا وما لها من آثار متعلقة بالمجتمع، على الإنتاج والعمالة والقدرة على المنافسة الدولية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ تسلم بأهمية حصول البلدان النامية على العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى إنتاجيتها وقدرتها على المنافسة في السوق العالمية، وإذ تشدد على الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل فرص الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها والمعرفة الفنية المرتبطة بها، وبخاصة إلى البلدان النامية، بشروط مشجعة، بما فيها شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية إضافة إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشدد على المسؤولية الأساسية لجميع البلدان عن السياسات الخاصة بها في مجال العلم والتكنولوجيا، وعلى الحاجة إلى زيادة تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة في أوجه التقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا والإفادة منها والمساهمة فيها،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات تمثل مستلزمات هامة للتخطيط والتنمية وصنع القرارات في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تسلم أيضاً بآثارها البعيدة المدى فيما يتعلق بالمجتمع،

وإذ تسلم بأهمية جهود البلدان النامية ذاتها في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً هاماً في تشجيع التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا، وفي زيادة الدعم والمساعدة المقدمين إلى البلدان النامية في جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في هذا الصدد،

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تعترف بعمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تدرك وظيفتها الفريدة بوصفها محفلا عالميا لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولوضع توصيات ومبادئ توجيهية متعلقة بمسائل العلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكل ذلك فيما يتعلق بالتنمية،

وإذ تسلم بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على النحو الذي أعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلم بضرورة تكريس موارد كافية لرعاية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تسلم بالحاجات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، ولا سيما الموجودة في أفريقيا،

وإذ تسلم أيضا بالمشاكل ذات الصلة التي تواجهها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال في مجال تحويل وتنمية قدراتها العملية والتكنولوجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج ١٧ (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(٦)،

١ - تعيد تأكيد القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ استنادا الى تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية^(٧)؛

٢ - تعيد تأكيد أن بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ينبغي أن يظل مسألة ذات أولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتحث على مضاعفة جهود التعاون الدولي وتعزيزها تجاه بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك القدرة على الاستفادة بالتطورات العلمية والتكنولوجية الآتية من الخارج وتعديلها وتكييفها بحيث تلائم الظروف المحلية؛

(٦) A/50/649.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/31).

٣ - تطلب الى المجتمع الدولي، أن يحقق جميع الأهداف المؤكدة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١^(٥)، وبخاصة الأهداف التي تتناول إتاحة فرص الحصول الفعلي على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة والتكنولوجيات المملوكة ملكية عامة، للبلدان النامية بشروط تشجيعية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الأطراف، مع مراعاة الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية إضافة الى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، من أجل المساهمة في تمكين تلك البلدان النامية من مواجهة تحدياتها المتعلقة بالتنمية؛

٤ - تؤكد أن من الأهمية للبلدان النامية أن تعتمد وتنفذ سياسات العلم والتكنولوجيا الخاصة بها التي تدعم الجهود الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على ضوء الظروف الوطنية لكل منها، واحتياجاتها، وأولوياتها وأهدافها؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز الدور الحيوي للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، ولا سيما من خلال توفير إرشاد فعال في مجال السياسة العامة وتنسيق أفضل، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي في تقييم التكنولوجيا ورصدها والتنبؤ بها؛

٦ - تسلم بدور القطاع الخاص في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة في نقل وتنمية امكانيات العلم والتكنولوجيا؛

٧ - تسلم أيضا بدور الحكومات في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة في توفير ما هو مناسب من أطر العمل التنظيمية والحوافز لتنمية إمكانيات العلم والتكنولوجيا؛

٨ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعمل، بروح التنسيق التي ينبغي أن تسود في أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو منسق لوضع كالتالو للكنولوجيات المؤكدة صلاحيتها التي ستمكن البلدان النامية من القيام باختيارات صائبة من بين آخر ما وصلت إليه التكنولوجيات؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة التفاعل فيما بينهما بصورة فعالة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اضطلاع كل منهما بتنفيذ ولايتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمانتين الداعمتين للجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا ولجنة التنمية المستدامة تحسين تفاعلهما؛

١١ - تحيط علماً بتطورات الاجتماع الاستشاري المعني بحشد الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن توفر اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية محفلاً لتبادل الآراء والتفاعل فيما بين الشركاء في مختلف الشبكات ومخططات التنسيق؛

١٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى توفير موارد مالية كافية على أساس مستمر ومضمون لرعاية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة لتعزيز بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية وفقاً لأولوياتها؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام استجابة للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨ وتدعوه إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استطلاع إمكانية تنظيم حشد للموارد أكثر فعالية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية ووكالات التمويل الثنائية ضماناً للتنفيذ الكامل للبرنامج ١٧، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقاً للولايات المحددة المنصوص عليها في قرارات الجمعية ذات الصلة؛

١٤ - تحيط علماً بأن تعزيز التعاون يمكن أن يساعد على تركيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ليكون لها أثر أكبر؛

١٥ - تسلّم بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، اعتماداً على أوجه التكامل فيما بينها، والحاجة إلى زيادة دفع ذلك التعاون من خلال إقامة مراكز وطنية للتكنولوجيا والمعلومات في البلدان النامية و/أو تعزيزها وربطها في شبكات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والعالمية تعزيزاً لبحوث التكنولوجيا والتدريب عليها ونشرها فضلاً عن إقامة مشاريع مشتركة في البلدان النامية، وتحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والبرامج الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة على توفير دعم مستمر ومعزز، من خلال توفير المساعدة التقنية والتمويل لهذه الجهود؛

١٦ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها ذات الصلة مواصلة تشجيع إقامة تعاون تكنولوجي فعال ومفيد بصورة متبادلة بين البلدان التي تمر بمرحلة انتقال وجميع البلدان الأخرى، بما في ذلك في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

١٧ - تلاحظ تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية اختيار تكنولوجيات المعلومات بوصفها الموضوع الفني الرئيسي في عملها خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ المتخللة للدورات وتشكيل أفرقة مناقشة و/أو أفرقة عاملة لتحليل المسائل المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات وما تنطوي عليه من آثار بالنسبة للتنمية، وتفصيلها ووضع توصيات بشأنها؛

١٨ - تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دعوة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى النظر في طرق ووسائل صياغة رؤية مشتركة تتعلق بمساهمة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في المستقبل، انتهازا لمناسبة الذكرى السنوية العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٧٩؛

١٩ - تؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية، وتطلب إلى جميع البلدان القادرة على المساهمة في الصندوق أن تفعل ذلك بسخاء؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية باتخاذ تدابير لتضمن للمرأة تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى المجالات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما في المجالات التي لا يوجد لها تمثيل فيها أو غير الممثلة فيها بالقدر الكافي، وبالمساواة في فرص الاشتراك فيها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
